يوجب دينا في الذمة والكفالة تشرع وثيقة لاستيفاء الدين
غالبا ولها نسبة خاصة بالمصرف فلانه ضم ذمة في الواجب
بالسبب والكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
وهي في اللغة الضم وفي الشرع هو ضم ذمة الكفيل الى ذمة
الاصل مطالبة دون الدين فيكون باقيا في ذمة الاصيل
كما كان وقال مالك لا يبرا الاصيل وقيل في الدين وهو قول
الشافعي فيصير دين للواحد وبنين وتصح بالنفس وان
تعددت الكفالة حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم
اخذ منه كفيلا اخر بنفسه فهما كفيلان ويطالب صاحب
الحق ايهما شاء والكل به ثم المضمون بهما احضار المكفول
به وهو مذهب الشافعي وعنه لا يصح ويصح بالنفس بلفظة
نفسه او بما يعبر به عن البدن حقيقة كالجسد
والنفس او عرفا كالروح والراس والوجه وبجزء شائع
كالنصف والثلث وبضمنته وبعلي والى وانا زعيم به
وقبيل به لا اي لا يصح بقوله انا ضامن بمعرفة
ولا بانا ضامن لك لانه لم يبين المضمون اهو نفس او مال
بخلاف ما اذا قال اشنا لي فلان برمعشت او قال فلان بر
اشناست يكون فكلهم فرقوا بين العربية والفارسية
كذا في الاصل فان شرط في الكفالة تسليمه اي المكفول

عنه

عنه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه المكفول
باحضاره فان احضره فيه والا اي وان لم يحضره
حبسه اي الكفيل الحاكم فان غاب المكفول عنه ولا
يعلم مكانه امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت
المدة امهله فان لم يحضر حبسه الحاكم وان غاب ولم
يعلم الكفيل مكانه لا يطالبه به ولا يحبس وان لم يحضره
وسلم بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ
مطلقا سواء كان المصر الذي كفل فيه او مصرا اخر وعندهما
ان سلمه في المصر الذي كفل فيه برئ والا لا وان سلمه في
برية او بوادي لا يبرئ ولو شرط التسليم في مجلس
القاضي يسلمه ثمة في زماننا ولو في القدم لو سلم في
السوق برا وتبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب
وهو المكفول عنه والكفيل لا بموت الطالب اي المكفول له
بخلاف الكفالة بالمال فانه لا يبطل بالموت ويبرئ الكفيل
بدفعه اليه وان لم يقل للمكفول له اذا دفعته اليك
فانا برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم يعني
برئ بمجرد التخلية بينه وبين المكفول او اصيلا عنه
ويبرئ بتسليم المكفول نفسه بان قال سلمت
نفسي عن الكفيل ولو لم يقل عن الكفيل لا يبرا كذا في

Copyright © King Saud University